

مباراة ٢٠٠٧/١٢/١٥ لوظيفة مراقب ضرائب رئيسي - مراقب تحقق - رئيس محاسبة

في ملاك مديرية المالية العامة في وزارة المالية

المدة : ساعة ونصف

مسابقة خطية تشمل أسئلة متعددة الخيارات QCM

ملاحظة : لا تعطى علامة على السؤال الذي يتضمن أكثر من إجابة واحدة .

ضع علامة (√) أمام الإجابة الصحيحة : (ملاحظة : إن عدد صفحات المسابقة ٨ صفحات فقط)

١- يحق لرئيس المصلحة أن يفرض على مرؤوسه عقوبة حسم الراتب لمدة :

أ - ٣ أيام . ب - ٦ أيام . ج - ٩ أيام د - ١٠ أيام

٢ - يُدفع نصف الراتب للموظف :

أ - الذي ثبت عدم كفاءته السلوكية .
ب - الذي يُوقف عدلياً بصورة احتياطية .
ج - الذي ألغيت وظيفته .
د - الذي بلغت إجازاته المرضية (١٥) شهراً خلال خمس سنوات متواصلة .

٣ - الموظف الموضوع خارج الملاك :

أ - يستمر في تقاضي رواتبه ويحتفظ بحقه في التدرج في ملاكه وبحقه في التقاعد أو تعويض الصرف .
ب - يحتفظ فقط بحقه في التدرج في ملاكه وبحقه في التقاعد أو تعويض الصرف .
ج - يُوقف راتبه وتدرجه في ملاكه وحقه في التقاعد أو تعويض الصرف .
د - يحتفظ فقط بحقه في التقاعد أو تعويض الصرف .

٤ - للمدير أو رئيس المصلحة أن يفوض إلى رؤساء الدوائر والأقسام التابعين له :

أ - صلاحياته كاملة .
ب - صلاحياته كاملة مع الصلاحيات التي يفوضها إليه المدير العام .
ج - بعض صلاحياته باستثناء الصلاحيات التي يفوضها إليه المدير العام .
د - صلاحياته كاملة مع بعض الصلاحيات التي يفوضها إليه المدير العام .

٥ - تنظم الوزارة :

أ - بمرسوم . ب - بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء . ج - بقرار من الوزير . د - بقرار من مجلس الوزراء .

٦ - إن التسليف على الراتب :

أ - جائز قبل استحقاقه .
ب - غير جائز قبل استحقاقه .
ج - ممكن قبل استحقاقه بقرار يصدر عن المدير العام .
د - ممكن قبل استحقاقه بقرار يصدر عن الوزير المختص .

٧ - لا يتقاضى الموظف راتباً عن المدة التي يقضيها في السجن تنفيذاً لعقوبة قضائية إلا إذا كان محكوماً :

أ - بجناية عن غير قصد . ب - بجناية عن قصد . ج - بجناية عن غير قصد . د - بمخالفة تكميلية .

٨ - للوزير أن يؤخر موعد تدرج الموظف بناء على اقتراح المدير العام أو رئيس إدارة التفتيش المركزي إذا ثبت أن الموظف أخل

بواجباته ، وذلك لمدة : أ - شهر . ب - ثلاثة أشهر . ج - ستة أشهر . د - سنة .

٩ - الترفيع هو انتقال الموظف :

- أ - من درجة إلى درجة أعلى ضمن الرتبة ذاتها .
ب - من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة ذاتها .
ج - من رتبة إلى رتبة أعلى ضمن الدرجة ذاتها .
د - من رتبة إلى رتبة أعلى ضمن الفئة ذاتها ، ومن فئة إلى فئة .

١٠ - يجوز نقل الموظف من سلك إلى آخر إذا توافرت لديه جميع شروط التعيين في السلك المراد نقله إليه ومنها شرط المباراة بعد موافقة :

- أ - مجلس الوزراء .
ب - الوزير المختص .
ج - التفتيش المركزي .
د - مجلس الخدمة المدنية .

١١ - يمكن انتداب موظف فني من وزارة إلى وزارة أخرى بعد موافقة :

- أ - هيئة التفتيش المركزي .
ب - ديوان المحاسبة .
ج - الوزارتين المختصتين .
د - مجلس الوزراء .

١٢ - يُعزل الموظف إذا أدخل إخلالاً فادحاً يحدى واجباته المسلكية :

- أ - بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .
ب - بقرار من الهيئة العليا للتأديب .
ج - بقرار من هيئة التفتيش المركزي .
د - بقرار من مجلس الخدمة المدنية .

١٣ - يُوضع الموظف من الفئة الثانية في الاستيداع :

- أ - بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .
ب - بمرسوم .
ج - بقرار من الوزير .
د - بقرار من المدير العام .

١٤ - إذا كان جرم الموظف ناشئاً عن الوظيفة فلا يجوز ملاحقته :

- أ - إلا بعد موافقة رئيسه المباشر .
ب - إلا بعد موافقة الإدارة التي ينتمي إليها .
ج - إلا بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .
د - إلا بعد موافقة هيئة التفتيش المركزي .

١٥ - تُعتبر جنحة شائنة وفقاً لأحكام نظام الموظفين :

- أ - استمداد الطاقة الكهربائية .
ب - الإيذاء .
ج - القذح والذم .
د - التهويل .

١٦ - لا يفقد شرطاً من شروط التوظيف العامة الموظف الذي :

- أ - ارتكب جنابة وأعيد إليه اعتباره .
ب - فقد جنسيته اللبنانية .
ج - ارتكب جنحة شائنة واستفاد من العفو .
د - أصيب بحادث صحي جسيم .

١٧ - يُعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وبعد استطلاع رأي هيئة مجلس الخدمة المدنية :

- أ - موظفو الفئتين الأولى والثانية .
ب - موظفو الفئات الأولى والثانية والثالثة .
ج - موظفو الفئة الأولى .
د - موظفو الفئة الثانية .

١٨ - تحدث الدوائر والأقسام وتعديل وتلغى :

- أ - بقانون .
ب - بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .
ج - بمرسوم بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .
د - بقرار من الوزير المختص .

١٩ - تُحدد مهام موظف الفئة الرابعة :

- أ - بقرار من إدارة الأبحاث والتوجيه بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .
ب - بقرار من المدير العام .
ج - بقرار من المدير أو رئيس المصلحة المختص .
د - بقرار من الوزير .

٢٠ - تسجل المراجعات والشكاوى في سجل خاص يعرض مرة واحدة على الأقل :

- أ - كل شهر على الوزير المختص .
ب - كل شهر على المدير العام .
ج - كل ثلاثة أشهر على المدير العام .
د - كل شهرين على المدير العام .

٢١- تظهر اعتمادات الدفع السنوية المقررة في قوانين المراجع :

- أ - في الجزء الأول -أ- من قسم النفقات في الموازنة العامة .
ب - في الجزء الثاني -أ- من قسم النفقات في الموازنة العامة.
ج- في الجزء الأول - ب - من قسم النفقات في الموازنة العامة.
د- في الجزء الثاني - ب - من قسم النفقات في الموازنة العامة.
٢٢- تقسم الموازنة العامة إلى :

أ- قسم واحد ب- قسمين ج- ثلاثة أقسام د- أربعة أقسام

٢٣- يضع كل وزير مشروعا بنفقات وزارته عن السنة التالية ، ويرسله إلى وزارة المالية قبل :

- أ- نهاية شهر نيسان من السنة الجارية
ب- نهاية شهر أيار من السنة الجارية
ج- نهاية شهر حزيران من السنة الجارية
د- نهاية شهر آب من السنة الجارية

٢٤- إن الفذلكة لمشروع الموازنة العامة تعني :

أ- مشروع القانون ب- الجداول الملحقه ج- الأسباب الموجبة د- الأرقام التفصيلية

٢٥- لا يجوز أخذ أي مبلغ من مال الاحتياط إلا :

- أ- بقرار صادر عن محتسب المالية المركزي
ب- بقرار صادر عن وزير المالية
ج- بقانون
د- بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء

٢٦- تخضع لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة :

- أ- كافة نفقات الدولة وإيراداتها
ب- كافة النفقات
ج- كافة الواردات
د- بعض النفقات وبعض الإيرادات

٢٧- باستثناء الاعتمادات المرصدة في باب احتياطي الموازنة ، تنقل الاعتمادات من بند الى آخر :

- أ- بمرسوم ب- بقرار من وزير المالية ج- بقرار من الوزير المختص د- بقانون

٢٨- تعطى السلفة الطارئة ، بعد تأشير مراقب عقد النفقات ، بقرار من :

- أ- وزير المالية ب- الوزير المختص ج- مدير المالية العام د- وزير المالية والوزير المختص

٢٩- تقيّد نفقات السنة المنصرمة خلال شهر كانون الثاني من السنة اللاحقة :

- أ- بتاريخ كانون الثاني من السنة التي صرفت فيها .
ب- بتاريخ ٣١ كانون الاول من السنة التي صرفت على حسابها .
ج- بتاريخ ٣٠ كانون الأول من السنة التي صرفت على حسابها د- بتاريخ ٣١ كانون الثاني من السنة التي صرفت فيها .

٣٠- تسدّد سلفات الموازنة :

- أ- نقداً فقط
ب- بأوراق ثبوتية فقط
ج- نقداً وبأوراق ثبوتية معاً
د- نقداً أو بأوراق ثبوتية أو بالطريقتين معاً

٣١- لا يجوز زيادة الاعتمادات المقترحة في مشروع الموازنة ، أثناء مناقشتها في مجلس النواب ، إلا بعد :

- أ- أخذ موافقة وزارة المالية الخطية ولجنة المال والموازنة .
ب- أخذ موافقة مجلس الوزراء
ج- أخذ رأي وزارة المالية الخطي وموافقة مجلس الوزراء.
د- أخذ رأي وزاري العدل والمالية وموافقة مجلس الوزراء.

٣٢- يدير السلفة الدائمة قيّم يعين بقرار من :

- أ- وزير المالية ب- الوزير المختص ج- وزير المالية والوزير المختص د- مجلس الوزراء

٣٣- حدّد مبدأ الموازنة الذي تجسده عبارة " لا يجوز عقد نفقة لا يتوفر لها اعتماد في الموازنة " :

- أ- الشيوخ ب- الشمول ج- الوحدة د- السنوية

٣٤- تُفتح اعتمادات التعهد لمدة :

- أ- سنة واحدة ب- ستة اشهر ج- أكثر من سنة واحدة د- ثلاثة اشهر

٣٥- تعطى السلفة الطارئة :

- أ- بقرار من مدير المالية العام دون تأشير مراقب عقد النفقات . ب- بقرار من مدير المالية العامة بعد تأشير مراقب عقد النفقات .
ج- بقرار من وزير المالية بعد تأشير مراقب عقد النفقات . د- بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح مدير المالية العام

٣٦- يتوجب على الأمر بالصرف مبدئياً أن ينجز معاملة الصرف في مهلة :

- أ- ثلاثة أيام من تاريخ ورودها إليه .
ب- سبعة أيام من تاريخ ورودها إليه .
ج- ثمانية أيام من تاريخ ورودها إليه .
د- خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها إليه .

٣٧- تزداد الاعتمادات الإضافية إلى الاعتمادات الأساسية بعد :

- أ- إعداد الموازنة ب- إقرار الموازنة ج- نشر الموازنة د- تصديق الموازنة

٣٨- ترد الكفالة إلى الملتزم :

- أ- بناء على قرار من وزير المالية بعد شهر على الأكثر من تاريخ الاستلام النهائي
ب- بناء على قرار من الوزير المختص بعد شهرين على الأكثر من تاريخ الاستلام النهائي
ج- بناء على مذكرة من الإدارة المختصة بعد شهر على الأكثر من تاريخ الاستلام النهائي
د- بناء على مذكرة من الإدارة المختصة بعد شهر على الأكثر من تاريخ الاستلام المؤقت
٣٩- يمكن عقد الاتفاقات بالتراضي مهما كانت قيمة الصفقة إذا كانت تتعلق باللوازم والأشغال والخدمات التي أجريت من أجلها دون أن تسفر عن نتيجة إيجابية :

- أ- مناقصة عمومية ب- استدراج عروض ج- مناقستان متتاليتان د- مناقصة محصورة

٤٠- يمكن عقد الصفقات بموجب بيان أو فاتورة إذا كانت تتعلق:

- أ- بمواد محدّدة أسعارها في تعريفه صادرة عن الإدارة أو عن هيئة دولية معترف بها
ب- بمواد محدّدة أسعارها في تعريفه صادرة عن الإدارة أو هيئة دولية معترف بها ويتعذر الحصول على سعر أدنى منها
ج- بالأشغال التي تقوم بها الإدارة على سبيل التجربة أو الدرس، شرط أن يقرر ذلك الوزير المختص
د- باللوازم والخدمات التي تؤمنها الإدارة بواسطة المنظمات الدولية .

٤١- ما هو العدد الأكبر؟

- أ- $(0.8)^{1/3}$ ب- $0.8/2$ ج- $(0.8)^2$ د- $(0.8)^{1/2}$

٤٢- تبدأ في إحدى المدارس صفوف المساء عند الساعة الواحدة وتنتهي عند الساعة 03:52 بعد الظهر. هناك أربع حصص دراسية

خلال هذه الفترة وأربع دقائق بين الحصّة والأخرى. كم دقيقة تبلغ مدة كل حصّة؟

- أ- 39 ب- 40 ج- 43 د- 45

٤٣- أراد جاد تحضير بعض الحلوى باستعمال وصفة طعام تحدد كمية فنجان ونصف من السكر، نصف فنجان من الماء المغلي بالإضافة

إلى بعض العناصر الأخرى. وجد جاد أن لديه فنجاناً واحداً من السكر. ما هي كمية الماء الواجب عليه استعمالها في هذه الحالة؟

- أ- سلس الفنجان ب- ربع الفنجان ج- ثلث الفنجان د- ثلاثة أرباع الفنجان

٤٤- إذا كانت مساحة الدائرة A تساوي ربع مساحة الدائرة B فان قطر (diameter/diamètre) الدائرة A يساوي:

- أ- قطر الدائرة B ب- نصف قطر الدائرة B ج- ربع قطر الدائرة B د- أكبر من قطر الدائرة B

٤٥- إن القاسم المشترك الأكبر للأعداد التالية : 888، 666، 444، 333، 222 هو :

- أ- 222 ب- 333 ج- 888 د- 111

٤٦ - إذا كان ثمن 4 طاولات و 6 كراسي يساوي ثمن 8 طاولات و 4 كراسي فإن ثمن الطاولة يساوي:

أ- ثمن الكرسي ب- نصف ثمن الكرسي ج- ضعف ثمن الكرسي د- ثلث ثمن الكرسي

٤٧ - إن حاصل عملية الضرب التالية: $3000 \times 4.3 \times 1.15$

أ- 14835 ب- 14845 ج- 148.35 د- 14.835

٤٨ - تسير سيارة بسرعة 75 كلم بالساعة، تجاوزتها سيارة أخرى تسير بسرعة 90 كلم بالساعة. بعد كم من الوقت تصبح المسافة بين السيارتين 7 كلم:

أ- 30 دقيقة ب- 28 دقيقة ج- 26 دقيقة د- 24 دقيقة

٤٩ - أن ربع العدد 40683214 يساوي:

أ- 10170814 ب- 10170816 ج- 10170808.5 د- 10170803.5

٥٠ - لو افترضنا أن ١٥ عاملاً بحاجة إلى فترة ٢٤ يوماً لطرش مبنى بكامله، فما هي الفترة التي يحتاج إليها ٤٠ عاملاً لإنجاز العمل ذاته؟

أ- ٦٤ يوماً ب- ٩ أيام ج- ١٢ يوماً د- ١٦ يوماً

٥١ - إذا كان مجموع خمسة أعداد صحيحة متتالية يساوي ٧٠ فما هي قيمة العدد الأصغر بين هذه الأعداد الصحيحة المتتالية؟

أ- ٧ ب- ١٠ ج- ١٢ د- ١٥

٥٢ - إذا سارت السيارة بسرعة ٨٠ كلم بالساعة لمدة ساعتين من الزمن ثم خففت سرعتها إلى ٦٠ كلم بالساعة لمدة ثلاث ساعات فما يكون معدل سرعتها خلال الساعات الخمس:

أ- ٧٠ كلم بالساعة ب- ٦٨ كلم بالساعة ج- ٨٠ كلم بالساعة د- ١٤٠ كلم بالساعة

٥٣ - إذا كان معدل تلميذ معين في ثلاثة امتحانات سابقة يساوي 65/100 وكان يريد أن يحصل على معدل عام يساوي 70/100 فيجب أن ينال في الامتحان الرابع علامة لا تقل عن:

أ- ٧٠ ب- ٧٥ ج- ٨٠ د- ٨٥

٥٤ - أي الأعداد المذكورة أدناه هو مجموع ثلاثة أعداد صحيحة متتالية:

أ- ٥٢١ ب- ٥٢٢ ج- ٥٢٣ د- ٥٢٤

٥٥ - إذا نظرنا إلى السلسلة العددية التالية: ١-١-٢-٣-٥-٨-X فيكون العدد X يساوي:

أ- ١٠ ب- ١١ ج- ١٢ د- ١٣

٥٦ - ما هو العدد غير المنتمي لمجموعة الأعداد التالية: ٢٥-١٦-١٥-٩-٤-١

أ- ٤ ب- ٩ ج- ١٥ د- ١٦

٥٧ - ما هو العدد غير المنتمي لإعداد الجدول التالي:

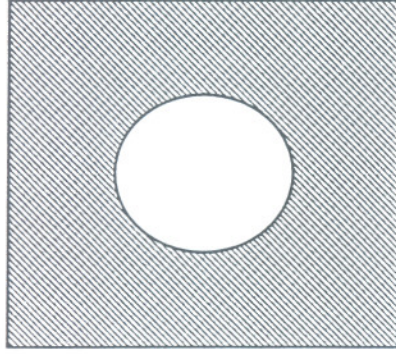
٤	٣٢	١٤٤
١٧	٢٨	١٢٢
١٨	٦٤	١٨٨
٣٢٢	١٤	٢٠٢

أ- ٤ ب- ١٤ ج- ١٧ د- ٣٢

٥٨ - أن العدد الخامس في المتسلسلة التالية: ٨٢-٩٧-١١٤-١٣٣- هو:

أ- ٢٤٧ ب- ٢٣٠ ج- ١٥٤ د- ١٧٩

٥٩ - مربع ضلعه π سنتم وفي داخله دائرة شعاعها ١ سنتم. ما هي مساحة المنطقة المظلمة :



أ - π^2 ب - π^3 ج - $2\pi^3$ د - $(\pi^2 - \pi)$

٦٠ - ما هي قيمة x في المتسلسلة التالية : $4 - 12 - 36 - x - 324 - 972$

أ - ٤٨ ب - ٤٣٢ ج - ١٨٠ د - ١٠٨

٦١ - من أجل تصفية الرسم على الهبات تعتبر هبة واحدة :

- أ - جميع الهبات التي تؤول إلى شخص واحد من واهب واحد خلال سنة واحدة .
- ب - جميع الهبات التي تؤول إلى شخص واحد من واهب واحد خلال سنتين .
- ج - جميع الهبات التي تؤول إلى شخص واحد من عدة واهبين خلال سنة واحدة .
- د - جميع الهبات التي تؤول إلى شخص واحد من عدة واهبين خلال سنتين .

٦٢ - عند احتساب ما يخرج من التركة ، يجوز قبول نفقات الدفن عند تعذر إثباتها بالمستندات شرط أن :

- أ - لا يتجاوز مجموعها ٢ % من قيمة التركة الصافية .
- ب - لا يتجاوز مجموعها ١ % من قيمة التركة غير الصافية .
- ج - لا يتجاوز مجموعها ١ % من قيمة التركة الصافية .
- د - لا يتجاوز مجموعها ٢ % من قيمة التركة غير الصافية .

٦٣ - يترتب رسم الانتقال عند انتهاء الوقف على :

- أ - ربع قيمة الأموال .
- ب - ثلث قيمة الأموال .
- ج - نصف قيمة الأموال .
- د - ثلثي قيمة الأموال .

٦٤ - يعتبر المالك في الأبنية المستثمرة :

- أ - كافلاً الضريبة المفروضة باسم المستثمر فقط .
- ب - مديناً بالتضامن مع المستثمر بالضريبة المفروضة باسم المستثمر .
- ج - مديناً بالضريبة المفروضة باسمه فقط .
- د - مديناً بالضريبة المفروضة باسمه وكافلاً الضريبة المفروضة باسم المستثمر .

٦٥ - لغايات الإعفاء من ضريبة الأملاك المبنية ، يعتبر موسم الاصطياف في كل سنة :

- أ - من ١ حزيران حتى ١٥ تشرين الأول .
- ب - من ١٥ حزيران حتى ١٥ تشرين الأول .
- ج - من ١٥ حزيران حتى ٣١ تشرين الأول .
- د - من ١ حزيران حتى ٣١ تشرين الأول .

٦٦ - تعفى من ضريبة الأملاك المبنية بصفة دائمة :

- أ - دور السكن التي تبني لإيواء المعوزين ذوي الدخل المتواضع .
- ب - الأبنية التي تملكها المؤسسات التجارية .
- ج - الأبنية التي تملكها وتؤجرها المؤسسات العامة .
- د - الأبنية التي تملكها الدولة أو البلديات حتى ولو كانت مؤجرة .

٦٧ - تستثنى من الضريبة على الرواتب والأجور :

- أ - أجور الخدم في المدارس .
- ب - أجور اليد العاملة الزراعية .
- ج - البدلات التي يتقاضاها رجال الدين مقابل التعليم .
- د - الرواتب التي يقبضها العسكريون من أية رتبة كانوا .

٦٨- إن البرعات التي يدفعها المكفون بضرية الدخل للمدولة اللبنانية هي :

- أ- مقبولة التبريل ضريبياً على أن لا تتعدى واحداً بالآلف من مجموع قيمة واردات المؤسسة السنوية .
- ب- مقبولة التبريل ضريبياً شرط أن لا تتجاوز قيمتها خمسة عشر ألف ليرة لبنانية في السنة .
- ج- مقبولة التبريل ضريبياً على أن لا تتعدى عشرة بالمئة من قيمة الأرباح السنوية الصافية للمكلف المترع .
- د- مقبولة التبريل ضريبياً دون تحديد سقف لها .

٦٩- إن التصريح عن الريح الحقيقي هو إجباري على الفئات التالية :

- أ- دور النشر والطابع التي تستخدم في عملها أكثر من أربعة أشخاص بصورة مؤقتة .
- ب- دور النشر والطابع التي تستخدم في عملها أكثر من أربعة أشخاص بصورة دائمة .
- ج- دور النشر والطابع التي تستخدم في عملها أربعة أشخاص بصورة مؤقتة .
- د- دور النشر والطابع التي تستخدم في عملها أربعة أشخاص بصورة دائمة .

٧٠- يصدر أمر التحصيل :

- أ- وزير المالية .
- ب- الختسب .
- ج- رئيس الإدارة المختصة .
- د- الخاسب .

٧١- في البندا ، تحسب الضريبة على القيمة المضافة القابلة للحسم الجزئي في حال كانت الضريبة مدفوعة لزوم :

- أ- أنشطة خاضعة للضريبة .
- ب- أنشطة معفاة دون حق الحسم .
- ج- أنشطة معفاة مع حق الحسم .
- د- أنشطة معفاة دون حق الحسم ومعفاة مع حق الحسم .

٧٢- يعتبر من الأنشطة المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة داخل الأراضي اللبنانية :

- أ- تأجير مباني لاستعمالها كمدارس .
- ب- تأجير مباني لاستعمالها كعيادات للأطباء .
- ج- تأجير مباني لاستعمالها للسكن .
- د- تأجير مباني لاستعمالها كمستشفيات .

٧٣- يجوز التسجيل الاختياري في الضريبة على القيمة المضافة :

- أ- لأي شخص يزاول نشاط معفى بدون حق الحسم داخل الأراضي اللبنانية .
- ب- لأي شخص يزاول نشاط خاضع لشرط أن يتجاوز رقم أعماله خمسين مليون ليرة لبنانية .
- ج- لأي شخص يزاول نشاط نقل دولي مهما بلغ رقم أعماله .
- د- لأي شخص يزاول نشاط نقل دولي شرط أن يتجاوز رقم أعماله خمسين مليون ليرة لبنانية .

٧٤- من الخصائص الأساسية للضريبة :

- أ- أنها تدفع مقابل منفعة مباشرة .
- ب- أنها عقابية .
- ج- أنها اختيارية .
- د- أنها نهائية .

٧٥- على كل خاضع للضريبة على القيمة المضافة أن يقدم طلب إلغاء التسجيل من الضريبة على القيمة المضافة :

- أ- في مهلة شهرين من تاريخ انتهاء السنة الميلادية التي انتهت خلالها شروط الخضوع .
- ب- في مهلة شهرين من تاريخ انتهاء السنة الميلادية التي تلي السنة التي انتهت خلالها شروط الخضوع .
- ج- في مهلة شهر من تاريخ انتهاء السنة الميلادية التي انتهت خلالها شروط الخضوع .
- د- في مهلة شهر من تاريخ انتهاء السنة الميلادية التي تلي السنة التي انتهت خلالها شروط الخضوع .

٧٦- تتوجب الضريبة على فرائد سمكات الدين :

- أ- خلال شهرين من تاريخ استحقاق هذه الفوائد .
- ب- خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاق هذه الفوائد .
- ج- خلال شهر من تاريخ استحقاق هذه الفوائد .
- د- خلال سنة من تاريخ استحقاق هذه الفوائد .

٧٧ - كل من يتعاطى مهنة جمع أو دفع أو شراء القسائم ، أو غيرها من الأوراق المالية الموضوعة لدفع الأرباح والفوائد والعائدات ، عليه أن يصرّح خلال مهلة شهر من مباشرته العمل ، تحت طائلة فرض غرامة تتراوح بين :

- أ - ٢٠٠٠٠٠ ل.ل. و ٥٠٠٠٠٠ ل.ل.
ب - ١٠٠٠٠٠ ل.ل. و ٢٠٠٠٠٠ ل.ل.
ج - ٥٠٠٠٠ ل.ل. و ١٠٠٠٠٠ ل.ل.
د - ٣٠٠٠٠٠ ل.ل. و ٥٠٠٠٠٠ ل.ل.

٧٨ - لأغراض ضريبة الدخل ، يعتبر المكلف مقيماً ضريبياً في لبنان :

- أ - الذي يحمل الجنسية اللبنانية .
ب - الذي يسكن في لبنان مهما كانت جنسيته .
ج - اللبناني أو الأجنبي ، الذي له في لبنان محل لممارسة المهنة .
د - اللبناني الذي له في لبنان محل لممارسة المهنة .

٧٩ - لا تصبح المبالغ المقسطة متوجبة الأداء بكاملها :

- أ - إذا تأخر المكلف عن تأدية أحد الأقساط في مواعيدها .
ب - عند بيع أموال المكلف بيعاً جبرياً أو اختيارياً .
ج - عند إفلاس المكلف أو تصفية أمواله تصفية قضائية .
د - في حال تم تسديد كل قسط في موعده .

٨٠ - لا تتناول ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وغير التجارية :

- أ - أرباح المهن والمؤسسات التجارية .
ب - أرباح المهن والمؤسسات الصناعية .
ج - أرباح المهن الحرة .
د - كل عمل يدر ريعاً ويخضع لضريبة أخرى على الدخل .

بيروت ، في ١٥/١٢/٢٠٠٧

اللجنة الفاحصة